

## الضابط الفقهي في مفهوم التحسين (العبادات - أنموذجاً)

م. ايمان صباح نعمه مايع

وزارة التربية مديرية تربية الرصافة الثانية

emansabah425@gmail.com

### ملخص البحث

نرى أن كثيراً من الأحكام ينبغي العمل بها وفق طريق رسمه لنا الشرع من خلال العمل على وفقها فالإنسان المسلم اليوم يؤاخذ على جميع أفعاله وأعماله فيجب عليه أن يحسن من تصرفاته لذلك نجد عند قراءة القرآن الكريم يجب على القارئ إعطاء حقوق التلاوة من غير زيادة عليها عند التجويد والترتيل ، وأن يحسن من صوته من غير تلحين سواء كان ذلك عند القراءة أو الأذان عندما يحين وقت الصلاة، لذلك يجب علينا الأخذ بمحاسن الأمور في العبادات أو غيرها والالتزام بمحاسن الأخلاق كونها تزيد جمالاً على صعيد حياة الفرد وتحميه من كل فعل قبيح يسيء إليه. الكلمات المفتاحية: تحسين ، العبادات

### Research Summary

We believe that many of the rulings should be implemented in accordance with the path laid out for us by Sharia law, as Muslims today are held accountable for all their actions and deeds, and must therefore improve their behavior. For this reason, when reading the Holy Quran, the reader must recite it correctly, without adding anything when reciting and chanting, and improve their voice without melodizing, whether when reading or calling the adhan when it is time to pray. Therefore, we must adopt good manners in worship and other matters and adhere to good morals, as they add beauty to an individual's life and protect them from every ugly act that harms them. Keywords: Improving worship

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي منّ عليه بكتابة طيات قلائل من الصفحات وإيضاح بعض الأمور التي لا تخفى على الإنسان المؤمن من خلال كتب الحديث والفقهاء والتفسير وغيرها والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد ﷺ وعلى اله وصحبه أجمعين أما بعد قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ {البقرة: من الآية 195} أي: الالتزام بفرائض الله سبحانه فإن لفظ كلمة التحسين يندرج تحتها سياقات فقهية عديدة يسير عليها الفرد مع بيان ما له وما عليه من واجبات وأحكام وفرائض ونواهي ومعاملات وآداب شرعية يلتزم بها الإنسان المؤمن الغاية منها تزكية نفسه وتهذيبها وإظهار ما هو أفضل وأكمل. ولأهمية هذا الموضوع فقد تناولت الباحثة من خلال هذا الأمر بحثاً فقهياً ميسراً الموسوم ب (الضابط الفقهي في مفهوم التحسين العبادات أنموذجاً) ومن هذا المصطلح ينبغي للإنسان أن يحسن معاملته مع الآخرين وفقاً لمبدأ احترام حقوق الفرد وتشمل هذه في طريقة كلامه وطعامه ولباسه وصوته وممشاه كونها تصنع منه شخص متكامل وفق القواعد والقوانين التي رسمها له الشرع ، لذلك نجد كثيراً من علمائنا رحمهم الله جميعاً قد اهتموا اهتماماً جماً بهذا الصدد كونه يخص جانباً مهماً يبني على عاتقه مجتمع ذو طابع وأسلوب متميز .

### أهمية البحث

إن للتحسين أهمية رفيعة كونه لا يقتصر فقط على ما ورد في أحكام الفقه كالعبادات والمعاملات وغيرها بل هو أمر يحتاجه الإنسان كي يميزه عن غيره لإظهار هويته وكيانه وشخصيته والعمل الذي يقوم به على أن لا يؤدي ذلك الابتعاد عن مقاصد الشرع وجانب العبادة فسوف أنطرق في بحثنا هذا بعض من المسائل التي وجب الخوض فيها ، أما منهجي في البحث فمؤلف من مطلبيين بدأت فيه بمقدمة وأهمية البحث وبعدها ذكرت في المطلب الأول تعريف مصطلح التحسين من الجانب اللغوي والاصطلاحي مع بيان الأدلة الشرعية وذكرت في المطلب الثاني بعض من أحكام

التحسين في العبادات كتحسين المساجد والمصحف والمشي والملبس وغيرها من الأحكام وذكرت فيها أقوال الفقهاء من حيث اتفاقهم واختلافهم في بعض المسائل مع بيان الراجح منها ومن ثم ذكرت النتائج التي توصلت إليها مقسمة على ثمان نقاط ومن ثم المصادر والمراجع .

### **المطلب الأول تعريفه لغة واصطلاحاً**

**التحسين في اللغة** ، الحُسْنُ نَعْتُ لِمَا حَسُنَ وَإِذَا شُئْتُ حَفَّفْتُ الضَّمَّةَ ، فلم يَجْزُ نقل الضَّمَّةِ إِلَى الحَاءِ ، وَإِنَّمَا نقلها إِذَا كَانَتْ بِمَعْنَى الذَّمِّ أَوْ المَذْحِ ، يقال: امرأةٌ حَسَنَاءٌ ولم يقل: رجلٌ أَحْسَنُ، وحسن الشيء تحسیناً أي: زينه ( الافريقي، ١٤١٤ هـ ، ١٣ / ١١٤ )، (الرازي، ١٩٩٩ م ، ١ / ٧٣) .  
أما اصطلاحاً ، فلا يخلو معناه عن المعنى اللغوي، وهو الزيادة المتولدة من الأصل، أو الانتقاص يضيفان على ما كان عليه جمالاً (قلعجي - قنبيي ، ١٩٨٨ م ، ١ / ١٢٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْتَ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَفُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى ﴿٣١﴾﴾ (سورة النجم: آية ٣١) وقد روي عن النبي محمد -ﷺ- أنه قال: ((حُسْنُ الظَّنِّ مِنْ حُسْنِ الْعِبَادَةِ)) (السجستاني ٢٠٠١ م : ٤ / ٢٩٨).

### **المطلب الثاني الأحكام التي يتعلق بها مفهوم التحسين**

**أولاً // تشييد المساجد** : إن تحسين بناء المساجد وتحسينها مما يستوجب، وإنما الذي يكره زخرفتها هو طلائها بالذهب ، لأن ذلك يؤدي إلى انشغال المصلين عن الصلاة. وتتنزه كذلك عن المبيت فيها إلا لضرورة قصوى كمرور ابن السبيل وفقد الطريق من غير أبناء المدينة وكذلك يجب عدم رفع الصوت فيها والتلفظ بكلمات خادشة وعدم الإعلان بأمر ما سواء كان ذلك لفقدان حاجة من حوائج المسلمين وعدم اتخاذها وسيلة للتجارة يدار بها البيع والشراء كما يجب الابتعاد عن الوضوء داخلها وتنظيف البدن من إزالة شعر أو قص ظفر وغيرها كونها نجس وجب توخي الحذر منها لأن المساجد بنيت للعبادة ودراسة العلم الشرعي لا لغيره لما روي عن رسول الله -ﷺ- أنه قال : ((جَبَّئُوا مَسَاجِدَكُمْ صَبِيَانَكُمْ، وَمَجَانِينَكُمْ، وَشِرَاءَكُمْ، وَبَيْعَكُمْ، وَخُصُومَاتِكُمْ، وَرَفَعَ أَصْوَاتِكُمْ، وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ)) (القرظيني ، ٢٠٠٩ م، ١ / ٢٤٧) ، (الهيثمي ، ١٩٩٤ ، ٢ / ٢٥) وكذلك من الكراهة أن يبني الشخص المسجد و فوقه منزلاً يسكن فيه أو مخزناً لأنه ليس مكاناً للأكل والشرب والزواج وغيرها من الأمور ولا بأس في مساجد القرى في إقامة الطعام للضيوف. قال الإمام مالك -رحمه الله- : (القرظيني ، ١٩٨٨ ، ١٨ / ٤٧٥) لا يؤدب في المساجد ويجوز التعزير فيها بالشيء اليسير بخلاف الكثرة وإقامة الحد و رخص في قضاء الدين خلافاً في البيع والصرف ، ولم يجز المساومة على السلع إياً كانت ثوباً أو غيرها وأباح كتابة المصحف فيه ، و لا يورث المسجد عنده . ومن المكروه عند أغلب الناس هو ما زين به مسجد رسول الله بالذهب والفصوص كون هذا العمل يشغل المصلين عند أدائهم للصلاة كونها جاذبة للنظر كما يكره كتابة شي من القرآن الكريم في جدار وأبواب المسجد وقال آخرون من المالكية أن تحسين بناء المساجد وتجسيصها مستحب والمكروه فيها هو تزويقها بالذهب والكتابة في قبلتها وعند غيرهم تزين المساجد وتزويقها بالشيء الخفيف مثل الكتابة في قبلتها ما لم يكثر حتى يصل للزخرفة المنهي عنها .

**ثانياً // كتابة المصحف** : ويستحب عند فقهاء المسلمين علماء الاعتناء في كتابة المصاحف، وترتيبها من حيث الكتابة والتجويد وكذلك مع بيان الحروف وإيضاحها وبينان فخامتها والتفريق بين سطر وآخر وتحقيق الخط (السيوطي ، ١٩٧٤ م : ٢ / ١٧) وكره أن يكون المصحف بخط دقيق، وصغير الحجم نقل هذا عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب -رضي الله عنهما- وأن خط المصحف والكتابة فيه بشيء نجس أو في ورق غير المتعارف عليه للكتابة يعد حراماً (البلخي ، ١٣١٠ هـ : ٥ / ٣٢٢) ونقل البعض من صحابة رسول الله -ﷺ- أنهم كرهوا كتابته بالذهب كونه يشغل المصلين عن التدبر والخشوع ، وهذا المشهور عند أئمة المالكية ومنهم من استحسنته وأجازته (المالكي، بدون : ١ / ٦٣) .

### **ثالثاً // تحسين اللباس :**

تجميل اللباس عند ( الحنفية ) قائم على أربع منها فرض أي : ما يستر العورة ويدفع الحر والبرد وكونه من صوفاً أو الكتان أو قطناً و يكون نهاية ثوبه لنصف ساقه وأكمامه لرأس أصبعه وفمه قدر شبر بين النفيس والخسيس إذ خير الأمور أوسطها، أما النهي هو ما كان في آخر النفاسة أي : الحسد أو الخساسة من الذل والحقارة ، ومستحب: وهو الزائد لأخذ الزينة وإظهار نعمة (الحسيني ، بدون: ١٦ / ٥٦٧) وقد روي عن رسول الله -ﷺ- ((إِنَّ اللَّهَ يُجِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ)) (الترمذي ، ١٩٩٨ م : ٤ / ٤٢١). وقد يكون مباحاً كالثوب الجميل للزينة في مواسم الأعياد وعند تجمع الناس وليس في كل وقت لأنه قد يغيب الفقراء والمحتاجين فالتجنب عنه كان أولى وقد يكون مكروهاً وهو اللبس الغاية منه الكبر، ويستحب لبس البياض واللون الأسود لأنه شعار بني العباس ( الحنفي ، ٦ : ١٩٩٢ / ٣٥١) وقد صح عن عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- : ((دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ - وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ )) (النيسابوري ، بدون: ٢ / ٩٩٠) . وعند المالكية إن تحسين اللباس يندرج تحت خمسة أفعال واجب ومندوب ومباح ومحظور ومكروه وعام وخاص ولحق الله تعالى و اللباس فالواجب لله تعالى هو ستر العورة عن

أنظار الخلق وهذا عام للجميع والواجب لحق الملبس هو الذي يمنع ما يؤدي الإنسان ويدفع الضرر عنه في الحرب حفظاً للنفس ، والمندوب لحق الله تعالى كالرداء للإمام وخروجه للصلاة ، قَالَ تَمَّالٌ: ﴿حُدُوا زَيْتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ {الأعراف آية: ٣١} أي: اللباس (الفراء ، بدون: ١/٣٧٧) وقد روي عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ: ((مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لَجُمِعَتْهُ سَوَى ثَوْبِي مُهَنْتَهُ)) (المدني، ١٩٨٥، ١/١١٠) والمندوب هو ما قاله عمر -ﷺ- : كونه يجب أن يرى قارئ القرآن مرتدياً اللون الأبيض من الثياب (القرافي، ١٩٩٤، ١٣/٢٦٠) وقال أيضاً: إن الله سبحانه وتعالى إذا رزقكم من السعة فلا تبخلوا على أنفسكم وهذا على وجه العموم ، (القرافي، ١٩٩٤، ١٣/٢٦٠) **وعند الشافعية :** ويحرم على الرجال لبس الحرير الطبيعي عندما يستخرج من الشرنقة عند الاختيار، و يحرم اتخاذه في الفراش وغيره من الاستعمالات. ويحل لبسه للضرورة بالنسبة للرجل ، إذا منعه من حر أو برد يؤديان إلى الهلاك ، إما ما يخص النساء من لبس الحرير واقتراشه فإنه جائز ، ويحل للولي لباس الصبي الحرير قبل سبع سنين وبعدها (الغرابيلي، ٢٠٠٥م: ١/١١١) **أما الحنابلة عندهم** يحرم على الرجل عند الحرب وفي غيرها لبس الحرير وما نسج من خيوط الذهب والاستناد إليه إلا لضرورة و يباح في الحرب إذا نسج مع خيط الإبريسم وهو الحرير قبل أن يخرقه الدود وغيره (البركتي، ٢٠٠٣م: ١/١٥) ، ويمنع الصبي من لبس الحرير ويباح لمن به مرض أو حكة. وقد بيع للرجل من حلي الفضة الخاتم وقبيعة السيف ولا تباح له من الذهب. ويباح للمرأة من الذهب والفضة ما العادة أن تتحلى به كالخلخال والسوار والتاج ونحوه أما إذا كان فيه صورة حيوان قيل : يحرم على الرجل والمرأة لبسه ، ومنهم من قال لا يحرم (بن الخضر، ١٩٨٤، ١/١٣٩).

#### رابعاً // تحسين الصوت عند قراءة القرآن :

أن تلاوة القرآن بالألحان إذا لم تغير الكلمة عن مكانها ولم يؤدي ذلك إلى تطويل الحروف حتى لا يصير الحرف حرفين، بل يعتبر مجرد **صوتاً حسناً** لا غير وتزيينه للقراءة لم يضر، بل هو من باب الاستحباب في الصلاة وخارجها (الحنفي، ١٩٩٢م: ١/٦٣٠). قال الإمام الشافعي - رحمه الله -: **وإذا كان هكذا كان تحسين الصوت** بذكر الله والقرآن أولى محبوباً. لما صح عن النبي محمد -ﷺ- أنه قال : ((إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَوْ الْأَشْعَرِيَّ أُعْطِيَ مَرْمَارًا مِنْ مَرَامِيرِ آلِ دَاوُدَ)) (النيسابوري ، بدون: ١/٥٦٤) وجه الدلالة (المُرَادُ بِالْمَرْمَارِ هُنَا الصَّوْتُ الْحَسَنُ وَأَصْلُ الرَّمْرِ الْغِنَاءُ) (النووي، ١٣٩٢م: ٦/٨٠) قال (المزني، ١٩٩٠م: ٨/٤٢٠) إذا كان المعنى أن يتغنى بالقرآن هو الاستغناء لصار يتغنى لكن المقصود منه هو أن يحسن من صوته قال (الماوردي، ١٩٩٩م: ١٧/١٩٦) : إذا كانت الغاية من حسن الصوت في قراءة القرآن تحزيناً وحدرأ فهو مستحب . لما روي عن النبي -ﷺ- قال: ((لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ)) ، وَقَالَ صَاحِبٌ لَهُ: يُرِيدُ يَجْهَرُ بِهِ ((الجعفي، ١٩٩٢م: ٦/١٩١) ، وقوله أذن الله ، أي : ما استمع الله .

فإذا رنم صوته وحسنه وجمله كان ذلك حسناً ما لم يؤدي ذلك إلى وضع حرفاً زائداً فإذا كان عكس ذلك أصبح حراماً ، عند الحنابلة إذ أن تجميله بالقرآن، وتطريبه، دليل على استحبابه، ما لم يخرج ذلك إلى تغيير في لفظه، أو زيادة في حروفه (ابن قدامة ، بدون: ٢/١٢٩) .

#### خامساً // تحسين الهيئة في الصلاة :

إن تحسين الهيئة يعد عند الفقهاء من الأطر المهمة لما فيها من تأثير إيجابي في سلوك الإنسان سواء كان ذلك في العبادات مثل الصلاة أو المعاملات وغيرها ، إذ من خلالها توضح شخصية الفرد وكيفية تعامله مع الآخرين كنظافة البدن أو الثوب من غير المبالغة التي تؤدي إلى خروجه عن المألوف ، فيباح عند الحنفية لبس الثوب الجميل المعد للزينة في الأعياد وعند التجمع بين الناس لا في جميع الأوقات لا غيره، كونه يترك أثراً في نفوس المحتاجين فتركه أولى (الحنفي ، ١٩٩٢ ، ٦/٣٥١) . وعند المالكية أنه يجب على الإنسان أن يكون حسن المظهر وقد كره الإمام مالك - رحمه الله - الصلاة في مساجد القبائل بغير رداء (القرطبي، ١٩٨٨م: ١/٢٥٥) . كما يستحب للمؤذن أن يكون على هيئة مستحسنة قال أحد أهل العلم من المالكية (الرعي، ١٩٩٢م: ١/٤٣٧) ( من أذن وأقام في تبان شعر أو سراويل فيعهما أن لم يصلوا ) قال الشافعي - رحمه الله -: (وأحب أن يتنظف بغسل وأخذ شعر وظفر وعلاج لما

يقطع تغيير الريح من جميع جسده وسواك ويستحسن ثيابه ما قدر عليه ويطيئها إتباع للسنة ولئلا يؤدي أحدا قاربه وأحب ما يلبس إلي البياض) (بن يحيى ، ١٤١٠م : ٨/١٢٢) .

#### سادساً // تحسين الظن

وله أوجه عدة منها :

أ- تحسين الظن بالله للمحظن :

يندب للحاضرين عند المريض أن يحسنوه ويطعموه في رحمته تعالى إذا رأوا منه علامات اليأس لأنه إذا فارق على هذا الحال هلك فتعين عليهم ذلك آخذين هذه القاعدة من النصيحة الواجبة. قال الخطابي - رحمه الله - : أن حسن الظن هنا معناه أحسنوا أعمالكم حتى يحسن ظنكم بربكم لأن من حسن عمله ظن بربه خيراً ومن ساء فهو على العكس (الرملي، ١٩٨٤م: ٤٣٨/٢).

**ب- تحسين الظن بالعقل:** فقد اعتبر الفقهاء أن الداعي للبدعة هو **تحسين الظن بالعقل**، وقد يكون هذا كون أن المبتدع قد يرى الاعتماد على عقله، ولم يكون عن طريق الوحي إلى الرسول محمد - ﷺ - فيتماشي وفق عقله المقتصر على أشياء بعيدة، فتوقعه في الخطأ والبدع، ويظن أن عقله سوف يوصله، لكنه على العكس تماماً فيكون هلكه. وأنه جل في علاه جعل للعقول في إدراكها وفهمها للأمور طريقاً تنتهي إليه ولا تتعداه، أو تتجاوزها من ناحية الكم ومن ناحية الكيف لأن الله سبحانه وتعالى متفرد بالعلم وعلمه لا يتناهى (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٧هـ: ٣٠/٨).

**ج// تحسين الظن بالمسلمين:** يجب على الإنسان المسلم أن يحسن ظنه للآخرين، حتى وأن أخطأ أحدهم عفا وأصفح ويلتمس العذر له. وأن إحسان الظن بالمسلمين ما دام لهم وجه، عليه بإتهام نفسه وعدم إحسان الظن بها؛ لأن ذلك يبغضه أن يغتر بنفسه، وتطهير القلب من الأمراض التي تصيب القلوب. فإذا خرج المسلم إلى فريضة الصلاة فيجب أن يكون حذراً أن يخطر له في نفسه أنه خير من أحد من الأخوان المسلمين فيوقعه في بلية عظيمة لأن العجب محبط للأعمال إذا صحت فكيف به في عمل لم يعرف صحته من سقمه، بل يخرج محسن الظن بإخوانه المسلمين يسيء لهم بنفسه فيتهم نفسه في فعل الخير أنها أرادت به الشر، ويعتقد في غيره من إخوانه المسلمين إذا رأى يفعل الشر أنه أراد به الخير (ابن الحاج، بدون: ٦٩/١).

**سابعاً // تحسين كفن الميت:** ومن المستحب عند موت الإنسان تكفينه وتحسين الكفن فيكون جديداً لا هزيلاً إلا أن يوصي الميت أن يكفن في خلق وجب الالتزام بوصيته، ولأن حالة الإحرام أكمل أحوال الحي، وهو لا يلبس المخيط فيها، وكذلك حال موته. فيستحب استخدام أجود وأحسن أنواع اللقائف المتواجدة في الأسواق، فيوضع على بساط ليكون الظاهر للناس أحسنها؛ ثم تضع اللفة الثانية فوقها، وبعدها الثالثة، ويضع الصدر بينهم، ثم يقومون بحمل الجنزة فتوضع عليها، لإدراجه فيها، ويجعل عند الرأس أكثر من قدميه، ويجعل من بين آليته برفق، ويكثر ذلك ليرد شيئاً إن خرج حين تحريكه، ويشد فوقه قماشاً مشقاً من الطرف، كما لتبان تأخذ آليته ومثانته، ويجعل الباقي على وجهه وموضع السجود، ويجعل الطيب والذريرة وهو نوع من الطيوب في مغابنه، ويطيب رأسه ولحيته وإن كان جميع بدنه كان ذلك حسناً، ولا يترك على أعلى اللقافة العليا ولا النعش شيء من الحنوط؛ ويعيد ذلك على شقه الأيمن، ثم يرد طرفها الآخر على الأيسر فوق الجانب الآخر ليمسكه إذا أقامه على شقه الأيمن، ثم يكمل الباقي على هذا الشيء، ولم يستحسن تطيين القُبور وتجصيصها عند الإمام أحمد - رحمه الله - فقال: (أما التجصيص فمكروه والتطيين أسهل) (المقدسي، وآخرون، ١٩٩٤م: ٣٥٩/١).

**ثامناً // تحسين رد السلام:** إذا بدأ السائل بعبارة السلام عليكم لم يجب الرد عليه؛ كون هذا يدل على سلام تحية بل هو شعار لسؤالهم قال أحد أهل العلم: إذا مررت بالناس، سلم، وإذا سلمت رد السلام، لأن الأصل في الشيء وجوبه قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ (سورة النساء: آية ٨٦) بوجه الدلالة، إذا دعي لكم بطول الحياة والبقاء والسلامة، فحيوا بأحسن منها أو ردوها، فادعوا لمن دعا لكم بذلك بأحسن مما دعا لكم أو ردوا التحية، (الطبري، ٢٠٠٠م: ٥٨٦/٨).

ويبقى الاختلاف في أيهما أفضل من حيث الأجر؟

**القول الأول:** منهم من قال الأفضل أجراً هو من رد السلام؛ والابتداءً بالسلام ليس واجباً، وبلا شك يكون أكثر فضلاً من حيث الأجر، وقال بعضهم: الذي يسلم يكون أفضل أجراً؛ لأنه البادئ، فالأول له فضل سبق، ويفضل للمسلم أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كذلك يرد الآخر، ولا ينبغي أن يزيد على البركات بشيء ويسلم الشخص الماشي على القاعد، والصغير على من هو أكبر منه، والراكب على الجالس، ويسلم الذي يأتيك من بعدك، (الحنفي، ٢٠٠٤م: ٣٢٥/٥) قال أحد أهل العلم من الحنفية - رحمه الله - : إذا دخل جماعة على قوم، فإن تركوا السلام، فكلهم آثمون في ذلك، وإن سلم واحد منهم جاز عنهم جميعاً، وإن سلم كلهم، فهو أفضل خيراً، وإن تركوا الجواب فكلهم آثمون وإن رد واحد منهم أجزاءهم، به ورود الأثر، وإن أجاب كلهم، فهو أفضل وأحسن، وعند غيرهم: يجب الرد على الكل، ولا تأخذ به، وينبغي للمجيب عند رده جواب السلام هو سمع الشخص الذي سلم؛ فإذا كان عكس ذلك فلا يكون جواباً، (الحنفي، ٢٠٠٤م: ٣٢٥/٥). **القول الثاني:** ما يراه أئمة المذهب المالكي الابتداء بالسلام سنة كفاية ومقابلته فرض وما اشارت به السنة يعتبر توكيداً لها، وأن من قال: لفظ السلام عليكم يكتب له من الحسنات عشر

، فإذا أتبعها بقول: ورحمة الله تضاعف الأجر وصارت عشرين حسنة، وإذا تتابع بلفظ: وبركاته أدى ذلك إلى ثلاثين من الحسنات ومن المنطق الصريح إن لفظ التحية في الإسلام ذكر في الحياة الدنيا والآخرة فكان جواب العرب في السابق على من يسلم عليهم بحياك الله لكنها استبدلت بكلمة أخرى أحسن منها وهي وعليكم السلام وإذا زاد البادئ بقول ورحمة الله كان قولهم وبركاته فلا يزيد عليها شيء آخر ولا ينقص منها ، (العدوي، ٤٧٢/١٩٩٤:٢).

القول الثالث: من الأفضل عند أئمة المذهب الشافعي أن يكون البدء بتحية الإسلام فلو رد المقابل بكلمة سلام عليكم يعتبر جواباً له ، (النوي، ١٩٩١م: ٢٢٨/١٠٠).

القول الرابع: من خلال ذكر أقوال الفقهاء -رحمهم الله- وهي ثلاث أقول يترجح لي والله اعلم أصحاب القول الثاني من المذهب المالكي .  
تاسعاً // / التحسين من صوت المرأة يجب على المرأة إذا نطقت كلاماً وكان بجانبها رجال أجنب أن تخفض صوتها وتتكلم بصوت طبيعي لا فيه تكلف ولا تليين (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٧: ٢١٨/١٠) قال الإمام القرطبي - رحمه الله -: (الخرجي، ١٩٦٤هـ: ١٤/١٧٧) هذا في الفضل والشرف، وقال: كأحد ولم يقل كواحدة، لأن أحدا نفي وإنما خصص النساء بالذكر لأن فيمن تقدم أسية ومريم، و قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾ {الأحزاب: آية ٣٢} ، في موضع الجزم بالنهي أي: لا تلتن القول، أمرهن الله أن يكون قولهن جزلاً وكلامهن فصلاً، ولا يكون على وجه يظهر في القلب علاقة بما يظهر عليه من اللين، كما كانت عليه الحال عند العرب في نسائهم عندما يتكلمون مع الرجال بتتبع الصوت ولينه. قال ابن كثير -رحمه الله-: هذه هي الآداب التي أمر الله تعالى بها زوجات النبي ﷺ ونساء الأمة من المسلمات والمؤمنات تبع لهن في ذلك ، ( البصري، ١٩٩٩م: ٤٠٨/٦) .

عاشراً // / تحسين السير إلى الصلاة: ويستحسن للرجل، عند ذهابه للمسجد، أن يترجل بوجل وخشوع وبخوف وعليه من الوقار والطمأنينة ، وإن سمع الإقامة لم يسع إليها؛ قوله ﷺ ((وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُمُوا)) ( الجعفي، ١٤٢٢هـ: ١/٤٢٠) .

قال الإمام أحمد -رحمه الله-: فلا حرج إذا أراد أدراك التكبيرة الأولى أن يستعجل بعض الشيء، خوفاً من انتهائها إذا لم تكن العجلة من الفعل القبيح (ابن قدامة، بدون: ٣٢٨/١) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ { من سورة الفرقان: الآية ٦٣}-وجه الدلالة ، ما قاله الحسن البصري - رحمه الله- وآخرون (الدمشقي، بدون: ١/٥٩٩) أي: سكينه ووقار ولأن السرعة الشديدة تذهب بالحلم وتغير العقل والرأي فكره لما فيها من المضرة ولأنه إذا استأنى وصلى البعض في الجماعة والبعض منفرداً كان خيراً من العجلة الشديدة ولهذا قال -ﷺ-: (( زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ)) (الجعفي ، ١٤٢٢م: ١/١٥٦). والقصد من المشي المقصود في قوله تعالى ، أي: التوسط فيه ، ما بين السرعة والبطء، أي: لا تدب مثل المتماوتين ولا تكون كوثب الشطار، (الخرجي، ١٤٦٤: ١٧/١٤) ويكره المشي في نعلين مختلفين كأن يكون أحدهما لونه اصفر والآخر أحمر (البصري ، ٤٠٨/١٩٩٩:٦).

## الذاتة

فقد توصلت من خلال هذا البحث إلى جملة من النتائج أهمها:

١. إن الاهتمام والاعتناء بالمساجد من علامات التقوى والإيمان إذ كونها خصت للصلاة والذكر ودراسة العلوم الشرعية لا شيء آخر لذلك يكره تزينها بالذهب والفضة على الراجح من أقوال الفقهاء .
٢. استحباب كتابة المصحف بصورة تليق به من أجل القراءة والتدبر والابتعاد عن كل ما يؤدي إلى تزينه .
٣. إن لباس الإنسان إنما هو لستر العورة ، بل ويعتبر واجب في مواضع كثيرة كالصلاة وكذلك لدفع الحر والبرد.
٤. يستحب تحسين الصوت عند تلاوة القرآن بشرط عدم زيادة حرف يؤدي إلى تغير في اللفظ لأن الزيادة فيه حرام .
٥. أن حسن المظهر يعد من الجوانب المهمة عند جميع الفقهاء لما فيه من تأثير إيجابي في شخصية الإنسان
٦. عدم اغترار الإنسان بنفسه ويجب عليه أن يحسن الظن بالآخرين .
٧. رد السلام على من يسلم سواء كان المجيب فرداً أو جماعة باتفاق الفقهاء بصورة مماثلة أو تكون أحسن منها .
٨. تكلم المرأة بصوتها الطبيعي وعدم تليينه وتروقيه بحضرة الرجال وهذا هو حال النساء المسلمات والمؤمنات .

المصادر والمراجع  
القرآن الكريم

١. بن الخضر ، أبو البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، مكتبة المعارف- الرياض ، الطبعة: الطبعة الثانية .
٢. ابن الحاج ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي ، المدخل ، دار التراث ، الطبعة: بدون .
٣. ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ، المغني ، مكتبة القاهرة ، الطبعة: بدون طبعة.
٤. الإفريقي ، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي ، ١٤١٤ هـ ، لسان العرب ، دار صادر ، الطبعة: الثالثة .
٥. البركتي ، محمد عميم الإحسان المجددي ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، التعريفات الفقهية ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى .
٦. البصري ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، تفسير القرآن العظيم ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية.
٧. البلخي نظام الدين ، ١٣١٠ هـ ، الفتاوي الهندية دار الفكر ، الطبعة: الثانية .
٨. بن يحيى ، أبو إبراهيم المزني إسماعيل ، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م ، مختصر المزني ، دار المعرفة - بيروت .
٩. الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى ، ١٩٩٨ م ، سنن الترمذي دار الغرب الإسلامي - بيروت .
١٠. الجعفي ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ، ١٤٢٢ هـ ، صحيح البخاري ، الطبعة: الأولى.
١١. الحسيني ، أبو الفيض ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق ، تاج العروس ، دار الهداية.
١٢. الحنبلي ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ، دقائق أولي النهي ، عالم الكتب ، الطبعة: الأولى.
١٣. الحنبلي ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي ، كشف القناع عن متن الإقناع ، دار الكتب العلمية .
١٤. الحنفي ، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى .
١٥. الحنفي ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ، الدر المختار ، دار الفكر ، الطبعة: الثانية.
١٦. الخزرجي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م ، تفسير القرطبي ، دار الكتب المصرية - القاهرة ، الطبعة: الثانية.
١٧. دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م) ، الطبعة: الأولى.
١٨. الدمشقي ، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ، شرح العمدة ، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية .
١٩. الرازي ، أبو عبد الله زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، مختار الصحاح ، المكتبة العصرية ، صيدا ، الطبعة: الخامسة.
٢٠. الرعيني ، أبو عبد الله محمد عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، دار الفكر ، الطبعة: الثالثة.
٢١. الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين ، ١٩٨٤ م ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر، بيروت ، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤ هـ.
٢٢. السَّجِسْتَانِي ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي ، سنن أبي داود ، بيروت .
٢٣. السيوطي ، أبي بكر جلال الدين ، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م ، الإتيقان في علوم القرآن، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة : بدون طبعة .
٢٤. الصعدي ، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة: بدون طبعة.
٢٥. الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ ، جامع البيان في تأويل القرآن ، الطبعة: الأولى.

٢٦. الغرابلي ، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب ، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى.
٢٧. الفراء ، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي ، معاني القرآن ، دار المصرية للتأليف والترجمة - مصر ، الطبعة: الأولى .
٢٨. القرافي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي ، ١٩٩٤ م ، الذخيرة ، دار الغرب الإسلامي- بيروت ، الطبعة: الأولى.
٢٩. القرطبي ، أبو الوليد محمد بن رشد ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، دار الغرب الإسلامي ، لبنان ، الطبعة: الثانية.
٣٠. القرويني ، أبو عبد الله محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجة ، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
٣١. قلنجي، قنبيي ، محمد رواس - حامد صادق ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية.
٣٢. المالكي ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
٣٣. الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ، الحاوي الكبير دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى،
٣٤. المدني ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م ، الموطأ دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان .
٣٥. المقدسي ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، الكافي في فقه الأمام أحمد ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى.
٣٦. النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت- دمشق- عمان ، الطبعة: الثالثة.
٣٧. النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى ، ١٣٩٢ م ، المنهاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة: الثانية.
٣٨. النيسابوري ، أبو الحسن مسلم بن حجاج القشيري ، صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
٣٩. الهيثمي ، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان ، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ ، الزوائد ، مكتبة القدسي، القاهرة.
٤٠. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ، (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) ، الموسوعة الفقهية، الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت.

#### Sources and References

##### The Holy Quran

1. Bin Al-Khader, Abu Al-Barakat Majd Al-Din Abd Al-Salam Bin Abdullah, 1404 AH - 1984 AD, Editor of Fiqh on the School of Imam Ahmad Bin Hanbal, Maktabat Al-Ma'arif - Riyadh, Edition: Second Edition.
2. Ibn al-Hajj, Abu Abdullah Muhammad ibn Muhammad al-Abdari al-Fasi al-Maliki, Al-Madkhal, Dar al-Turath, edition: none.
3. Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwafaq al-Din Abdullah ibn Ahmad, Al-Mughni, Maktabat al-Qahira, edition: none.
4. Al-Afriqi, Abu al-Fadl Jamal al-Din ibn Manzur al-Ansari al-Ruweifi, 1414 AH, Lisan al-Arab, Dar Sadir, Edition: Third.
5. Al-Barkati, Muhammad Amim al-Ihsan al-Majdadi, 1424 AH - 2003 AD, Fiqh Definitions, Dar al-Kutub al-Ilmiya, First Edition.
6. Al-Basri, Abu al-Fida Ismail ibn Umar ibn Kathir al-Quraishi, 1420 AH - 1999 AD, Tafsir al-Qur'an al-Azim, Dar Tayba Publishing and Distribution, second edition.
7. Al-Balhi, Nizam al-Din, 1310 AH, Al-Fatawa al-Hindiyya, Dar al-Fikr, second edition.
8. Bin Yahya, Abu Ibrahim al-Muzani Ismail, 1410 AH/1990 AD, Mukhtasar al-Muzani, Dar al-Ma'rifah - Beirut.
9. Al-Tirmidhi, Abu Isa Muhammad ibn Isa ibn Sawra ibn Musa, 1998 AD, Sunan al-Tirmidhi, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut.
10. Al-Ja'fi, Abu Abdullah Muhammad ibn Ismail, 1422 AH, Sahih al-Bukhari, First Edition.
- Al-Husayni, Abu al-Faydh, Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Razzaq, Taj al-Arous, Dar al-Hidayah.
12. Al-Hanbali, Mansur ibn Yunus ibn Salah al-Din ibn Hasan ibn Idris al-Bahuti, 1414 AH - 1993 AD, Daqaiq Oli al-Nahi, World of Books, First Edition.
13. Al-Hanbali, Mansur bin Younis bin Salah al-Din bin Hassan bin Idris al-Bahuti, Kashaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna', Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
14. Al-Hanafi, Abu al-Ma'ali Burhan al-Din Mahmoud ibn Ahmad ibn Abdul Aziz ibn Omar ibn Mazah al-Bukhari, 1424 AH - 2004 AD, Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, First Edition.
15. Al-Hanafi, Muhammad Amin bin Omar bin Abdulaziz Abdin al-Dimashqi, 1412 AH - 1992 AD, Al-Durr al-Mukhtar, Dar al-Fikr, Second Edition.

16. Al-Khazraji, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari, 1384 AH - 1964 AD, Tafsir Al-Qurtubi, Dar Al-Kutub Al-Masriya, Cairo, Second Edition.
17. Dar al-Kutub al-Ilmiya (reprint of the old edition in Pakistan, 1407 AH - 1986 AD), first edition.
18. Al-Dimashqi, Abu al-Abbas Ahmad bin Abdul-Halim bin Abdul-Salam bin Abdullah bin Abi al-Qasim bin Muhammad, Sharh al-Umda, Dar al-Asima, Riyadh, Saudi Arabia.
19. Al-Razi, Abu Abdullah Zain al-Din Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Hanafi, 1420 AH - 1999 AD, Mukhtar al-Sahih, Al-Maktaba al-Asriya, Sidon, edition: fifth.
20. Al-Ra'ini, Abu Abdullah Muhammad Abd al-Rahman al-Tarabulsi al-Maghribi, 1412 AH - 1992 AD, Mawaheb al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil, Dar al-Fikr, 3rd edition.
21. Al-Ramli, Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad ibn Hamza Shihab al-Din, 1984, The End of the Need for Explanation of the Curriculum, Dar al-Fikr, Beirut, latest edition: 1404 AH.
22. Al-Sijistani, Abu Dawood Sulayman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi, Sunan Abu Dawood, Beirut.
23. Al-Suyuti, Abu Bakr Jalal al-Din, 1394 AH-1974 AD, Al-Itiqan fi 'Ulum al-Qur'an, Egyptian General Book Authority, edition: no edition.
24. Al-Saidi, Abu al-Hasan, Ali ibn Ahmad ibn Makram, 1414 AH - 1994 AD, Al-Adawi's Commentary on the Explanation of Kifaya al-Talib al-Rabani, Dar al-Fikr – Beirut, edition: no edition.
25. Al-Tabari, Abu Ja'far Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Kathir bin Ghalib al-Amili, 1420 AH - 2000 AD, Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an, Edition: First.
26. Al-Gharabali, Abu Abdullah, Shams al-Din al-Ghazi, 1425 AH - 2005 AD, Fath al-Qarib al-Majib fi Sharh Alfaz al-Taqrīb, Dar Ibn Hazm for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, Edition: First.
27. Al-Faraa, Abu Zakariya Yahya bin Ziyad bin Abdullah bin Manzur al-Dailami, Ma'ani al-Qur'an, Dar al-Masriya for Authorship and Translation, Egypt, First Edition.
28. Al-Qarafī, Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad bin Idris bin Abdul Rahman al-Maliki, 1994 AD, Al-Dhakhira, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, First Edition.
29. Al-Qurtubi, Abu al-Walid Muhammad ibn Rushd, 1408 AH - 1988 AD, Al-Bayān wa al-Tahsil wa al-Sharh wa al-Tawjīh wa al-Ta'liq li-Masā'il al-Mustakhrajah, Dar al-Gharb al-Islāmī, Lebanon, second edition.
30. Al-Qazwini, Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid, Sunan Ibn Majah, Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyya - Faisal Isa al-Babi al-Halabi.
31. Qalaji, Qanibi, Muhammad Rawwas - Hamid Sadiq, 1408 AH - 1988 AD, Dictionary of the Language of Jurists, Dar al-Nafais for Printing, Publishing, and Distribution, 2nd edition.
32. Al-Maliki, Muhammad bin Ahmad bin Arfa Al-Dasuqi, Al-Dasuqi's Commentary on Al-Sharh Al-Kabir, Dar Al-Fikr, Edition: No edition and no date.
33. Al-Mawardi, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad, 1419 AH - 1999 AD, Al-Hawi Al-Kabir, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Edition: First Edition.
34. Al-Madani, Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi, 1406 AH - 1985 AD, Al-Muwatta, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut - Lebanon.
35. Al-Maqdisi, Abu Muhammad Muwafaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jamaili, 1414 AH - 1994 AD, Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad, Dar al-Kutub al-Ilmiyah, First Edition.
36. Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyiddin Yahya, 1412 AH - 1991 AD, Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftin, Beirut-Damascus-Amman, 3rd edition.
37. Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyiddin Yahya, 1392 AD, Al-Manhaj, Dar Ihya al-Turath al-Arabi – Beirut, 2nd edition.
38. Al-Nisaburi, Abu al-Hasan Muslim ibn Hajjaj al-Qushayri, Sahih Muslim, Dar Ihya al-Turath al-Arabi – Beirut.
39. Al-Haythami, Abu al-Hasan Nur al-Din Ali ibn Abi Bakr ibn Sulayman, 1414 AH, 1994, Al-Zawaid, Maktabat al-Qudsi, Cairo.
40. Ministry of Awqaf and Islamic Affairs – Kuwait, (1404-1427 AH), Al-Mawsu'ah al-Fiqhiyyah, second edition, Dar al-Silsil, Kuwait.